علم أصول الفقه

٢٩-٧-٨٨ عموم العام أو استصحاب حكم المخصص ١٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- عقد الشيخ الأعظم (قده) و تابعه عليه المحققون تنبيهاً تحت عنوان ما إذا ورد دليل له عموم أو إطلاق أزمانى و خرج منه بالتخصيص فرد فى قطعة زمنية معينة فبعد انقضاء تلک القطعة هل يرجع إلى العموم الأزمانى لذلک الدليل الاجتهادى أو إلى استصحاب حكم المخصص.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و البحث فی هذا التطبیق عن مدی تمامیة أرکان الاستصحاب فی مثل هذه الموارد، و سیتضح انه لا نکتة جدیدة تستدعی عقد بحث مستقل غیر ما تقدم فیما سبق و یأتی من نکات الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۰

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و أيّا ما كان فقد ذكر الشيخ الأعظم (قده) انه إذا كان الزمان مأخوذاً فى العام بنحو المفرِّدية بأن لوحظ الموضوع فى كل آن فرداً مستقلاً فى قبال الآخر، فلا مجال لاستصحاب حكم المخصص، بل يتعين الرجوع إلى العموم الأزمانى للعام، لأنَّ الموضوع فى الزمان الثانى فرد آخر غيره فى الزمان الأول و يشترط فى جريان الاستصحاب وحدة الموضوع فلا يجرى الاستصحاب و يجرى العموم لتمامية موضوعه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۰

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و ان لوحظ الزمان فی الموضوع بما هو ظرف مستمر، فلا مجال للتمسّک بالعامّ حینئذ، لأنَّ الموضوع کان فرداً واحداً للعام و قد خرج منه بالتخصیص فلو شمله مرةأخری کان خلف لحاظه فرداً واحداً بینما یصحّ التمسک حینئذ باستصحاب بقاء حکم المخصص لتمامیة أرکانه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۰

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و علق على ذلک المحقق الخراسانيّ (قده) بأن لحاظ الزمان بنحو المفرِّدية و القيدية و عدمها لا بدَّ و أن يلحظ فی جانب الخاصّ أيضا، فان لوحظ بنحو القيدية فی العام و الخاصّ معاً فلا مقتضی للاستصحاب لتعدد الموضوع و يمكن التمسک بالعامّ، و ان لم يلحظ كذلک فی شیء منهما فلا مقتضی للتمسک بالعامّ و يجری الاستصحاب، و ان لوحظ مفرِّداً للعام دون الخاصّ فالعموم تام فی نفسه و استصحاب حكم الخاصّ تام أيضاً لعدم تعدد الموضوع بالنسبة إلى حكم الخاصّ و يقدم العام على الاستصحاب بالحكومة، و ان لوحظ بالعكس فلا مقتضی للتمسک بالعامّ و لا الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۰

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و قد وقع البحث فی المقصود من أخذ الزمان مفرِّداً و قیداً للحکم فی العام و عدمه بحیث یصح التمسک بالعموم الأزمانی بناءً علی أخذه کذلک و لا یصح فیما إذا لم یؤخذ، فبرزت تفسیرات عدیدة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۱

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- التفسير الأول - ما ذكره السيد الأستاذ من انَّ المراد بأخذ الزمان مفرِّداً استغراقية العام بحيث ينحل إلى أحكام عديدة بعدد الآنات و اللحظات يكون لكل منها امتثال و عصيان مستقل، و المراد بأخذه غير مفرِّد مجموعية العام بحيث يكون مفاده حكماً واحداً له امتثال واحد و عصيان واحد بحيث لو عصى فى زمان التعذر الامتثال و لم يمكن الرجوع إلى دلالة العام بل يرجع إلى استصحاب حكم المخصص.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- ثم اعترض على هذا التفصيل بأنّا أثبتنا في مبحث العام و الخاصّ حجية العام فى الباقى بعد التخصيص مطلقاً سواءً كان استغراقياً أم مجموعياً.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و ما ذكره من عدم الفرق فی حجية العام فی الباقی بين كونه استغراقياً أو مجموعيا و ان كان صحيحا على ما تقدم فی بحوث العام و الخاصّ، و تقدم الوجه الفنی له. إلاّ انه من المستبعد جداً أن يكون المقصود من التفصيل المذكور فی المقام هذا التفصيل، فانهم ينظرون إلى خصوصية تختص بالعموم الأزمانی للعام لا بأصل العموم بعد التخصيص و الّذی لا يفرق فيه بين التخصيص الازمانی و الأفرادی، و إلاّ لم يكن وجه لذكره فی المقام بل كان يناسب بحث العام و الخاصّ مع انَّ ظاهرهم الفراغ عن حجية العام فی الفرد الباقی، بل ظاهرهم المفروغية عن حجية العام فی الفرد المخصص بلحاظ قطعةمن الزمان بالنسبة إلى ما قبل زمان التخصيص، فهذا التفسير لا يمكن أن يكون هو مبنی التفصيل المذكور.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۱